24873 - لا يحل لمسلم أن يهجر مسلما فوق ثلاث ليال فإنهما ناكبان (ناكبان : نكب عن الطريق : وبابه نصر . المختار [537] ب) عن الحق ما داما على صرامهما وإن أولهما فيئا (فيئا : فاء : رجع وبابه باع . المختار [406] ب) يكون سبقه بالفيء كفارة له وإن سلم عليه فلم يقبل ولم يرد عليه السلام ردت عليه الملائكة ويرد على الآخر الشيطان وإن ماتا على صرامهما لم يدخلا الجنة جميعا أبدا .

(حم طب هب عن هشام بن عامر)